بسطناها في الاصل فتكون سنة لا بدعة فعلم ان ما احدث ولم تشهد
له قواعد الشريعة فهو مذموم وبدعة شرعية ولا تكون الا قبيحة
والقبيح اما حرام واما مكروه فان كان عدم شهادة قواعد الشريعة
لمنافاته لها فهو حرام كان كان منهيا عنه بنهي خاص او عام والا
فمكروه فاذا اطلق في الشرع انما يطلق مجازا كما مر عن الزركشي وتقييد
بكونها حسنة والا مطلق وما دخل تحت قواعد الشرع وتشهدت له فهي
سنة شرعية وبدعة حسنة لغوية اما واجب واما مستحب واما
مباح وقد بسطنا الكلام في الاصل على السنة والبدعة باقسامهما
ووجه الفرق بينهما وبين النسبة بينهما فليراجع وبالله التوفيق المقالة
الاولى في حرمته فنقول هو محرم قطعا ولم تشهد له القواعد
فهو بدعة شرعية قبيحة مذمومة لانه تنافيه القواعد من وجوه
فيكون حراما الوجه الاول انه مفتر اي مخدر وكل مفتر حرام ينتج
من القياس الاقتراني من الشكل الاول انه حرام اما الصغرى فلانا نعلم با
لمشاهدة ان كل من لم يستعمله قبل ذلك اذا ابلع فنجانا منه فتر بل غشي
عليه وجن مشاهد وكذا من تعاطاه اذا شرب من الحار او على الريق
غلبني او تلة ثاجري لما ذكر ولا عبرة بان كثيرا من الناس
لا يحصل لهم ذلك لان الادمان يخرج الطبيعة عن سلوك منهاجها الفطري
فان العادة طبيعة خامسة الا ترى ان من لم يتعاط كاسات الخمر
لا يسكر واما الكبرى فلانه صح الحديث في سنن ابي داود وسنن
الامام احمد عن ام المومنين ام سلمة رضي الله عنه قالت نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر اخرجه الحافظ ابن حجر في فتح
الباري والحافظ القسطلاني في المواهب اللدنية والفقيه ابن حجر في الزواجر
والقول بانه من عطف المكروه على المحروم فانه جايز لمجوزوا

عطف السنة على الواجب بالاه فيه نص صريح ان كان المراد النص على
خصوصه فلا يضر لان اكثر الاحكام اخذت من قواعد كلية الا
ترى ان البنج والحشيشة والسكران والافيون وجوزة الطيب
وغير ذلك مما صرحوا بتحريمها ليس في شيء منها نص
مخصوص به وانما اخذوها من القواعد الكلية وان كان
المراد مطلق النص فباطل لما ترى من الحديث الصحيح او الحسن
وبالله التوفيق الوجه الثاني انه مضر بالبدن وكل مضر بالبدن
حرام الا للتداوي اما الصغرى فلما ذكره الاطباء منهم الامام الفقيه
الحنفي خاتمة الاطباء ابو محمد ملا اسحق البروي القريشي الزبيري
في رسالة سماها الحجة والبرهان في تحريم شرب الدخان انه مضر
مطلقا وان كان فيه نفع لبعض فيضره من وجه اخر اكثر من نفعه
وقد نبه الامام الشريف العلامة السيد عمر البصري على انه لا فرق
في حرمة المضر بين ان يكون ضرره دفعيا او تدريجيا قال والتدريجي
هو الاكثر وقوعا ولذا عم الابتلاء باستعمال المضر بالعقل او البدن
واما الكبرى فللاجماع على حرمة تناول المضر والاحاديث فيه اكثر
من ان تحصر الوجه الثالث انه من اجزاء الارض وكل ما هو من اجزاء
الارض يحرم اكله الا للتداوي واكل هذا ليس للتداوي ولو اخبر
طبيب عدل بانه دواء لشيء من الامراض جوزنا له شربه لذلك المرض وقت
تحقق حدوثه له قبل ذلك ولا بمجرد التوهم ولا قول العربي بل لو اخبره
طبيبان عدلان بانه لا دواء لمرضه الا هذا او جربنا عليه تناوله لمرض
المرض اما الصغرى فلما قال اهل الحكمة ان حقيقة الدخان اجزاء نارية
اجزاء صغار ارضية [...] لا تتميز عنها من غاية الصغر
وقال اهل الشرع انه رماد منتشر صرح بذلك